

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 543 /84

مقرر رقم : 159

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الاول موافق 12 دجنبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجدوب وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الريع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيرى ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصل 23 منه والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جيمع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الاعضاء السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد عبد الرشيد بن سليمان بواسطة الاستاذ الخزامي أحمد المحامي بهيئة آسفي بتاريخ 28 سبتمبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالخاء الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ 14 سبتمبر 1984 بدائرة عبدة بآسفي حيث فاز منافسه السيد ابن الزيدية أحمد

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي الذي عرض القضية على الغرفة بعدما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة إليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء بملاحظاته الكتابية

نظرا للملاحظات الكتابية التي قدمها السيد ابن الزيدية أحمد بواسطة الاستاذ محمد القباب المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 27 نونبر 1984 وبعد المداولة طبق القانون

فيما يخص أسباب البطلان المستدل بها والمستمدة من عدم نشر لائحة مكاتب التصويت وعدم احترام المرشح الفائز الضوابط المتعلقة بالملصقات الانتخابية وأرشائه المنهجي للناخبين ومن تدخل السلطات المحلية ورجال الدرك في الحملة الانتخابية لفائدته وكذلك يوم الاقتراع وحملهم الناخبين على التصويت لفائدته ومن كون جميع رؤساء مكاتب التصويت كانوا يسلمون للناخبين ورقة واحدة هي ورقة المرشح المعلن عن فوزه دون سواها من الألوان وان الطاعن يطلب اجراء بحث .

حيث ان ادعاءات الطاعن جاءت مجردة عن كل حجة ومن جهة أخرى حيث انه لا يمكن الاستجابة لطلبه الرامي الى اجراء بحث ما دام الطالب لم يدل بأية قرينة أو بداية حجة فان أسباب الطعن المتمسك بها غير مقبولة

وفيما يرجع لوسائل الطعن المستدل بها والمتخذة من الشروع في عمليات الاقتراع قبل الوقت القانوني وعدم قبول نواب الطاعن في بعض مكاتب التصويت وعدم فتح صناديق الاقتراع لمعاينتها من طرف الناخبين واستبدال بعض الصناديق المهئية سلفا بصناديق أخرى مغلقة وتصويت بعض المواطنين أكثر من مرة عن ناخبين متغيين وتحرير المحاضر قبل الوقت القانوني وتعيين العضو الاكبر سنا والعضو الاصغر سنا من طرف السلطات المحلية وانعدام المعزل في جميع مكاتب التصويت وقيام بعض الاشخاص والسلطات المحلية بالدعاية داخل مكاتب التصويت

حيث ان الفصل 30 من الظهير الشريف بمثابة قانون تنظيمي بشأن تأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ينص في فقرته الرابعة على " ان المكتب بيت فسي جميع المسائل المترتبة عن عمليات التصويت وتضمن مقرراته في محضر العمليات " وحيث ان هذه المقررات هي التي تعرض على الغرفة الدستورية وانه لا يستفاد من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت الخاصة بالدائرة الانتخابية المشار إليها أعلاه ان المخالفات المحتج بارتكابها قد عرضت على مكاتب التصويت لتسجيلها بالمحاضر وتتخذ مقررات بشأنها وعند الاقتضاء لتعمل على تداركها مما تكون معه وسائل الطعن المذكورة أعلاه غير مقبولة .

لهذه الأسباب

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد عبد الرشيد بن سليمان
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات:

عبد الصادق الريس



مكسيم أزولاي




محمد العربي المجدود



محمد بحاجي



محمد الودغيري



محمد مشيش العلمي



عبد العزيز بنجلون

